السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة
ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها
والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم يقتدى
به فيها **قالثانى** اى واذا علمت انقسام الذنوب الى صغاير
وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة للكفر **منه التاب واجب**
عينا فى الحال اى حال التلبس بالمعصية فورا وفضية
كلام النووى ان الوجوب على الفور متفق عليه بل يجمع عليه
وقوله منه اى من جميعه او بعضه بناء على صحة التوبة عن
بعض المعاصى مع الاصرار على البعض ولو كان كبيرا للاجماع
على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على
بعض المعاصى صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لابى هاشم الجبائى والمراد بالمتاب
التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهى ما
تشتمل ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها
وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما جازما
فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصى كلها
اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق
ادمى اما المتعلقة بحق ادمى فلها شرط رابع وهو رد الظلامة
الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف فى وجوبها عينا
انما النزاع فى دليل الوجوب فعندنا هو السمع لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس
فى كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف عقران الكبايز على

التوبة

التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات
وفى حديث انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه حرجه ابن
عساكر ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة
ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته
وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله **ولا انتقاض** لتوبة التايب الشرعية
ان يعد للحال اى ان رجع للحال الاولى التى كان عليها من
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التى تاب منها عليه
بل عوده وتقصده معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها
توبة اخرى كما اشار اليه بقوله **لكن يجدد توبة لما اقترف** اى
للذنب الذى ارتكبه ثانيا **وفى طريق القبول للتوبة وكيفيته**
ارابهم يعنى العلما **قد اختلف** فقال اهل الحق من اهل السنة
لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة التايب بل لا يجب عليه
تعالى شئ مطلقا وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام
الحرمين والقاضى نعم لكن بدليل ظنى اذ لم يثبت فى ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعرى
بل بدليل قطعى وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصى فيها قولان احدهما
المشهور يقول يقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس
من مغربها قال النووى رحمه الله تعالى ففى حال الغرغرة وهى
حال النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)